# الوصول إلى العدالة

## الاستعراض الدوري الشامل للجزائر

### الدورة الرابعة - مارس 2022

JUSTITIA CENTER
LEGAL PROTECTION OF HUMAN RIGHTS IN ALGERIA

Collectif des Familles de Disparus en Algérie

CAIRO INSTITUTE FOR HUMAN RIGHTS STUDIES

DIGNITY DANISH INSTITUTE AGAINST TORTURE

## I. مقدمة

1. يبحث هذا التقرير مدى توافر سبل الانتصاف القضائية الفعالة لانتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر خلال الفترة بين عامي 2017 و2022، مركزًا على استقلال القضاء والحق في محاكمة عادلة؛ والمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية؛ والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز أو أثناء الاعتقال، وحماية الناجين والناجيات والمساءلة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي.

2. منذ آخر مراجعة للجزائر أمام الأمم المتحدة في 2017، لم يتم تنفيذ التوصيات التي تم قبولها -لا سيما المتعلقة بحظر ومنع التعذيب، واحترام حقوق المحتجزين، وتسهيل وصول الجميع للعدالة، وتعزيز سيادة القانون، وزيادة الوعي والتثقيف بشأن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، والمصادقة على الصكوك الدولية، ورفع التحفظ على المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومكافحة الإرهاب في ضوء حماية حقوق الإنسان.[1] كما لم يتم اتخاذ أي إجراء لتنفيذ التوصيات المهمة بشأن استحداث آلية دعم للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتشكيل وحدات متخصصة للعنف الأسري في مراكز الشرطة، وتوفير التمويل الكافي لدعم الناجيات.[2]

3. نعرب عن أسفنا لأن الدولة الجزائرية قد وصفت العديد من التوصيات للإيحاء بأنها منفذة بالفعل، في تناقض مباشر مع الوثائق التي قدمها المجتمع المدني. وتتضمن هذه التوصيات: تطبيق آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتوصيات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ التحقيق الشامل في انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما خلال التسعينيات، وجميع حالات الاستخدام غير القانوني للقوة من جانب قوات الأمن؛ والتنفيذ الفعال لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ ودعم استقلالية القضاء، والاستجابة بسرعة لطلبات الزيارات من جانب الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة.[3] ونحن نحث الحكومة الجزائرية على إعادة النظر في ضوء الوثائق الواردة في هذا التقرير.

4. كما نأسف أيضًا أن الجزائر رفضت مثل توصيات المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونظام روما

---

1 راجع على التوالي التوصيات 129.76، 129.85، 129.82، 129.83، 129.50 إلى 129.55، 129.63 و129.72، 129.1، 29.15؛ و129.166 إلى 129.168 و129.171 129.173 و129.178 و129.180 إلى 129.192 و129.69-70.

2 راجع التوصيات 129.178، 129.189 و129.192.

3 راجع على التوالي التوصيات 129.26، 129.27، 129.80، 129.78، 129.79، 129.77، 129.81 و129.29.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،[4] وكذلك التوصيات المتعلقة بتعديل قانون الأسرة، ومراجعة تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات، وإلغاء أحكام قانون العقوبات التي تسمح بالعفو عن مرتكبي العنف القائم على النوع الاجتماعي، وإلغاء تجريم العلاقات المثلية بالتراضي وحماية حقوق الأقليات الجنسية.[5] ونؤكد أنه ينبغي على الحكومة الجزائرية إعادة النظر بشأن هذه التوصيات في ضوء الوثائق المقدمة أدناه بخصوص عدم المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

## II. استقلالية القضاء والحق في محاكمة عادلة

5. في ديسمبر 2020، اعتمدت الجزائر تعديلًا دستوريًا من خلال استفتاء قاطعه غالبية السكان،[6] في عملية مراجعة معيبة، جرت في سياق قمعي للحريات المدنية والسياسية.[7]

6. فبينما يضمن الدستور المعدل، نظريًا، الحقوق والحريات الأساسية؛ إلا أن الممارسة العملية، تعكس كون هذه الضمانة مشروطة دائمًا بالتشريعات الوطنية التي تقيد ممارستها فعليًا. وبشكل خاص، تعد المادة 34 الجديدة مثيرة للقلق، لأنها تسمح بفرض قيود على الحقوق والحريات على أسس واسعة وذاتية،[8] دون الالتزام بالضمانات التي يفرضها القانون الدولي.[9]

7. ورغم أن دستور 2020 يتضمن بعض الأحكام التي تضمن، ظاهريًا، استقلال القضاء، إلّا أن الدستور نفسه يكرس لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وبالتالي لا يمكن اعتبار الثانية

---

[4] راجع على التوالي التوصيات 129.8 إلى 129.10؛ 129.18 إلى 129.20؛ 129.21 و129.14.

[5] راجع التوصيات 129.30 و129.32 و129.70 و129.198؛ 129.197 و129.199-200 و129.60 إلى 129.65.

[6] في حين أشارت الرواية الرسمية لموافقة 66.8٪ من الناخبين على المراجعة، يبدو أن العملية قد فقدت مصداقيتها إلى حد كبير بسبب معدل المشاركة الرسمي المنخفض تاريخيًا بنسبة 23.7٪، وأشار بعض المراقبين إلى أن معدل الإقبال الحقيقي لم يتجاوز 10%.

[7] تم تكليف لجنة على مستوى الرئاسة بتلقي الآراء والمقترحات لإعداد «دستور توافقي». اقرأ المزيد: https://cihrs.org/algeria-change-within-continuity-the-2020-constitutional-revision/

[8] «النظام العام» و«الأمن» وحماية «الثوابت الوطنية».

[9] وتشمل هذه الضرورة والتناسب والشرعية والمشروعية والمساواة وعدم التمييز.

مستقلة. إذ يحتفظ رئيس الجمهورية بسلطات تعيين واسعة داخل الجهاز القضائي بشكل عام.[10] كما يحافظ الدستور على التمثيل المفرط للسلطة التنفيذية في مجلس القضاء الأعلى،[11] الذي يرأسه رئيس الجمهورية، والذي يعين بدوره 19 عضواً في المجلس بشكل مباشر.[12] وفي الوقت نفسه، تخضع المحكمة الدستورية لتأثير قوي من الرئيس؛ إذ يعين ما لا يقل عن ثلث أعضائها بشكل مباشر، بما في ذلك رئيسها.[13]

8. وفي السياق نفسه، فإن المراجعة الدستورية للمادة 30(4)،[14] وصياغتها غير الواضحة وغير الدقيقة، منحت الجيش سلطة واسعة لتجاوز أي هيئة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، وبالتالي تقويض استقلال القضاء.

9. كما تعرض العديد من أعضاء السلطة القضائية لإجراءات تأديبية ومحاكمات تعسفية.[15] ففي 30 مايو 2021، عزل مجلس القضاء الأعلى القاضي سعد الدين مرزوق، مؤسس نقابة «نادي القضاة الأحرار» غير المسجلة، وأصدر تحذيراً لنائب المدعي العام أحمد بلهادي على خلفية دعمهما لحركة «الحراك» الاحتجاجية، ودفاعهما عن استقلال القضاء. وفي أكتوبر 2019، أُقيلت نورا مقران، رئيسة دائرة الاتهام بمحكمة تيبازة من منصبها، وأُحيلت للمحاكمة بعدما أمرت بالإفراج عن الناشط السياسي كريم طابو.

10. وفي 17 سبتمبر 2020، تم وقف بلقاسم مازة، كاتب المحكمة وعضو الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، عن العمل، وأحيل للمحاكمة لمشاركته في احتجاجات الحراك.[16] وفي 2018، تم

---

[10] ومن هذه وظائف، رئيس محكمة النقض والمجلس الإداري، والمدعي العام لمحكمة النقض، ورؤساء المحاكم والمدعين العامين في المحاكم. كما يعين رئيس الجمهورية الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة والقضاة.

[11] هيئة مسئولة عن الحفاظ على استقلال القضاء وتأديب القضاة.

[12] من جملة 26 عضواً.

[13] يُنتخب 6 آخرين من بين أساتذة القانون الدستوري، بشروط وطرق محددة من جانب الرئيس.

[14] يدافع الجيش الوطني الشعبي عن المصالح الحيوية والاستراتيجية للبلاد وفق أحكام الدستور.

[15] راجع: https://cihrs.org/targeting-of-algerian-lawyers-constitutes-new-escalation-in-the-unrelenting-criminalisation-of-fundamental-freedoms/

[16] للإساءة إلى الهيئات العامة وتشويه سمعة قرارات المحاكم، المادتان 144 و147 من قانون العقوبات على التوالي.

وقف مراد غيدية، كاتب المحكمة ورئيس الاتحاد الوطني لعمال قطاع العدل،[17] عن العمل، ثم اعتقاله لاحقًا في أبريل 2021، بسبب نشاطه السلمي.

11. في سياق متصل، واجه العديد من المحامين، لا سيما أعضاء هيئة الدفاع عن معتقلي الحراك،[18] ملاحقات قضائية وعقوبات تعسفية. ففي 26 مايو 2021، تم القبض على المحامي عبد الرؤوف أرسلان[19] وحوكم بتهمة «المشاركة في منظمة إرهابية»[20] و«نشر أخبار كاذبة من شأنها المساس بالأمن والنظام العام»،[21] بناءً على عمله وممارسته لحريته في التعبير. وفي 25 أبريل و25 مايو 2021، تم إيقاف المحامين محمد الأمين بن دهمان ومحمد مكاوي على التوالي،[22] دون مبرر. وفي الفترة بين 2017 و2019، تعرض المحامي الحقوقي صلاح دبوز لملاحقات قضائية متكررة ومحاولة قتل.[23] كما أفادت عضوات من هيئة الدفاع عن معتقلي «الحراك» عن استهدافهن بحملات تشويه.

12. ينص المرسوم الرئاسي 21-09، والمعتمد في 8 يونيو 2021، على عقوبة السجن من 3 إلى 5 سنوات للأفراد الذين يتبادلون المعلومات حول التحقيقات أو الملاحقات القضائية الجارية، أو الذين يسمحون «لشخص غير مؤهل» بحيازتها. وتتسبب هذه الصيغة الغامضة والحكم غير المتناسب في تأثير مخيف على العمل في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بتبادل المعلومات مع آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ووصول ضحايا الانتهاكات إلى العدالة.

13. في الوقت نفسه، لا تزال صياغة عدد كبير من مواد قانون العقوبات غامضة وفضفاضة، الأمر الذي يمنح مجالًا غير مسموح به للتفسير الذاتي، ويتعارض مع مبدأ الشرعية المكرس في الدستور

---

[17] التابعة للنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية

18 تشكلت «هيئة الدفاع عن معتقلي الحراك» في يوليو 2019، في أعقاب الموجة الأولى من الاعتقالات للمتظاهرين السلميين، للدفاع طوعًا عن الملاحقات التعسفية. راجع: https://lawyersforlawyers.org/en/lawyers-from-algeria-belarus-and-myanmar-shortlisted-for-the-2021-lawyers-for-lawyers-award

[19] ممثلة الهيئة في تيبازة.

[20] المواد 87 مكرر2 و87 مكرر 3 من قانون العقوبات.

[21] المادة 196 مكرر التي تم تعديلها في أبريل 2020.

[22] الاثنان أعضاء في الهيئة بتلمسان

[23] لمزيد من المعلومات، راجع: https://www.frontlinedefenders.org/en/profile/salah-dabouz

والمعاهدات. ويوظف القضاء هذه القوانين لتجريم الحريات الأساسية.[24] في الوقت ذاته، سهلت التعديلات التي أُدخلت على قانون العقوبات في أبريل 2020[25] ويونيو 2021،[26] تجريم حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير، خاصةً بموجب قانون الإرهاب.

14. وبشكل عام، يتواصل انتهاك الحق في محاكمة عادلة في القانون والممارسة، فغالبًا ما يُحرم الأفراد من المساعدة القانونية، أو يمثلون للمحاكمة أو يُحكم عليهم دون محام، وقد يُحكم عليهم غيابيًا دون إبلاغهم، بعدما يتم القبض عليهم دون مذكرة ودون معرفة بأسباب الاعتقال. هؤلاء يُحاكمون بموجب إجراءات محاكمة موجزة في غضون أيام من اعتقالهم، دون إتاحة الوقت أو الموارد اللازمة لإعداد الدفاع.

15. ففي مارس 2020، حُكم على المعارض السياسي كريم طابو بالسجن لمدة عام، إثر محاكمة عقدت دون إخطار محاميه. وفي 8 سبتمبر 2020، استدعت الشرطة العدلية الناشط عيسى شوحة، وفي اليوم التالي حُكم عليه بالسجن لمدة عام في محاكمة موجزة. كما علمت الناشطة أميرة بوراوي، من خلال الصحافة، أنه حُكم عليها غيابيًا في 8 نوفمبر 2020 بالسجن ثلاث سنوات بتهمة «إهانة تعاليم الإسلام»[27]. وفي 21 يناير 2021، حكم على حميد سوداد بالسجن 5 سنوات للتهمة ذاتها في محاكمة موجزة، في اليوم نفسه الذي استدعته فيه النيابة لسماع أقواله.[28] وفي 22 أبريل 2021، حُكم على الأكاديمي سعيد جابلخير بالسجن 3 سنوات للتهمة نفسها، والذي صرح أن النيابة لم تستدعه أو تستمع

---

[24] وتشمل المواد 75 (إضعاف الروح المعنوية للجيش)؛ 79 (المساس بوحدة الوطن)؛ 87 مكررًا إلى 87 مكرر 14 (أعمال إرهابية أو تخريبية)؛ 96 (توزيع مطبوعات من شأنها الإضرار بالوحدة الوطنية)؛ 95 مكرر (انظر أدناه)؛ 100 (التحريض على التجمهر غير المسلح)؛ 144، 144 مكرر، مكرر 1، مكرر 2 (إهانة للهيئات العامة، إهانة لتعاليم الإسلام)؛ 146 (ازدراء أو إهانة أو تشهير بالهيئات العامة)؛ 147 (تقويض استقلال القضاء)؛ 196 مكرر (أنظر أدناه).

[25] في 28 أبريل 2020، أقر البرلمان على وجه السرعة تعديلات غامضة الصياغة لقانون العقوبات تسمح بمحاكمة للأشخاص الذين يمارسون حرية التعبير بتهمة «نشر أخبار كاذبة» من شأنها المساس بالأمن و«النظام العام»، والتي يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات لأول جريمة (المادة 196 مكرر). وبموجب المادة 144 الجديدة، يمكن الآن أيضًا الحكم على الأفراد بالسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات وغرامة تتراوح بين 100.000 و500.000 دينار بتهمة المساس بـ «شرف أو اعتبار أو احترام» «قاضي أو موظف أو ضابط عمومي أو قائد أو أحد رجال القوة العامة» «بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين». وحاليًا، تنص المادة 95 مكرر على عقوبة بالسجن من 5 إلى 7 سنوات لتلقي أي شكل من أشكال التمويل أو الهبة أو الميزة من كيان غير جزائري حكومي أو غير حكومي، بغض النظر عن وضعه، سواء داخل الجزائر أو خارجها، «لأداء أو التحريض على أعمال من شأنها تقويض أمن الدولة، واستقرار المؤسسات وعملها الطبيعي، والوحدة الوطنية، وسلامة الأراضي، والمصالح الأساسية للجزائر، والأمن والنظام العام».

[26] تم توسيع تعريف الإرهاب في المادة 87 مكرر ليشمل «العمل أو التحريض، بأي وسيلة كانت، للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بوسائل غير دستورية» و«تقويض وحدة التراب الوطني أو التحريض على القيام بذلك. بأي وسيلة كانت».

[27] المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات.

[28] تم تأكيد الحكم في الاستئناف يوم 22 مارس 2021.

لأقواله، وأنه علم بشأن محاكمته فقط عبر الإنترنت. وفي 4 مايو 2021، مثّل المدافع عن حقوق الإنسان جمال لالليش أمام قاضي التحقيق دون محام.

16. وفي سياق متصل، غالبًا ما يتم توظيف الاحتجاز على ذمة التحقيقات والمحاكمة في معظم الحالات بشكل مفرط وغير مبرر، الأمر الذي يمثل انتهاكًا لقرينة البراءة الواردة في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما في الملاحقات الجنائية المتعلقة بالإرهاب. وبينما تضمن المادة 45 من الدستور ألا تتجاوز مدة الحبس على ذمة التحقيق الجنائي 48 ساعة، خاضعة للرقابة القضائية. إلا أنه يمكن تمديد الفترة الأولية للاحتجاز على ذمة التحقيق حتى 12 يومًا للقضايا الجنائية، وفي غياب الرقابة القضائية.[29] الأمر الذي أعربت لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب عن قلقهما بشأنه، في ملاحظاتهما الختامية الأخيرة بشأن الجزائر.[30]

17. وبينما تصف المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الحبس الاحتياطي بأنه إجراء استثنائي؛ إلا أنه قد يتم تمديده ليصل إلى 8 أشهر للجنح، و16 شهرًا للتهم الجنائية، و48 شهرًا في حالة «الجرائم العابرة للحدود»،[31] إذا كان هناك ما يبرر ذلك. رغم ذلك، ثمة عدد كبير من الأشخاص رهن الاعتقال المطول السابق للمحاكمة غير المبرر، ويتم رفض الإفراج المشروط عنهم عند الطلب دون أسباب،[32] ولا تصدر أحكام باتة بحقهم.

18. وتنتهك الممارسات السابقة المادة 41 من الدستور، والتي تنص على قرينة البراءة لحين إجراء محاكمة عادلة ووجوب إبلاغ الشخص بأسباب اعتقاله. إلى جانب المادة 44 من الدستور والتي تقر أن

---

[29] راجع لمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية

[30] راجع: CCPR/C/DZA/CO/4 and CAT/C/DZA/CO/3

[31] راجع المواد 125، 125-1 و125 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.

[32] تقاعست السلطات عن تزويد الناشط عبد الله بنعوم بالمساعدة الطبية اللازمة ورفضت مرارًا إطلاق سراحه المؤقت قبل محاكمته طوال 2020، رغم حالته الصحية الحرجة. لمزيد من المعلومات: https://cihrs.org/algeria-critically-ill-activist-abdallah-benaoum-must-be-immediately-released/?lang=e، كما حُكم على المدون وليد كشيدة في البداية بالسجن 3 سنوات في 4 يناير 2021 بعد أكثر من 8 أشهر من الحبس الاحتياطي، وفي 31 يناير 2021، خُفف الحكم لسنة واحدة منها 6 أشهر مع وقف التنفيذ. يقبع ما لا يقل عن 43 شخصًا حُوكموا بتهم الإرهاب التي لا أساس لها، رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة تصل إلى 11 شهرًا -من بينهم الصحفيين حسن بوراس ومحمد مولودج، والمدافعة عن حقوق النساء والأقليات كميرا نايت سيد، والمتظاهرتين فاطمة بودودة ومفيدة خرشي. (راجع: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الجزائر: تفشي محاكمات الإرهاب بتهم مزعومة يسلّط الضوء على التراجع الملحوظ لوضع حقوق الإنسان، https://cihrs.org/algeria-marked-regression-in-human-rights-underscored-by-proliferation-of-baseless-terrorism-prosecutions/)، وزيرة الثقافة السابقة خالدة المسعودي محتجزة على ذمة المحاكمة منذ 4 نوفمبر 2019 لجنح تتعلق بالفساد، (راجع: «10 سنوات في السجن مطلوبة ضد خالدة التومي»، الشروق على الإنترنت https://www.echoroukonline.com/10-ans-de-prison-ferme-requis-contre-khalida-toumi).

الحبس الاحتياطي يجب أن يكون تدبيرًا استثنائيًا. بالإضافة إلى أن هذا يعد انتهاكًا للمادتين 9 و14.3.ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[33]

19. كما يتواصل الحكم بالإعدام على تهم جنائية وتهم الإرهاب، رغم عدم تنفيذ هذه الأحكام.[34]

20. وفي 11 أغسطس 2021، وفي سياق حرائق الغابات المدمرة التي اجتاحت شمال شرق الجزائر أثناء صيف 2021، تم سحل الفنان جمال بن إسماعيل، الناشط في الحراك، حتى الموت، بين حشد يُعتقد أنه مصاب بهوس الحرائق، وذلك أثناء احتجازه لدى الشرطة. وقد أثارت التصريحات[35] المنشورة على مدار الأيام التالية للواقعة تساؤلات حول مدى نزاهة التحقيقات في وفاته، ومسئولية قوات الشرطة عن ذلك.

---

[33] تنص المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «لا يجوز أن تكون القاعدة العامة هي أن الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة يجب أن يحتجزوا في الحجز، ولكن الإفراج عنهم قد يخضع لضمانات للمثول للمحاكمة». في تفسير هذا الحكم، حكمت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في قضية هوغو فان ألفين ضد. هولندا (رقم 305/1988) (23 يوليو 1990) أن الاحتجاز قبل المحاكمة يجب ألا يستخدم إلا بالقدر الذي يكون قانونيًا ومعقولًا وضروريًا. يتم تعريف الضرورة بشكل ضيق: «لمنع الهروب أو التدخل في الأدلة أو تكرار الجريمة» أو «حيثما يشكل الشخص المعني تهديدًا واضحًا وخطيرًا للمجتمع لا يمكن احتواؤه بأي طريقة أخرى». ورغم عدم وجود حدود زمنية واضحة في القانون الدولي للاحتجاز السابق للمحاكمة، اقترحت لجنة حقوق الإنسان أن مهلة الستة أشهر كانت بالفعل غير متوافقة مع المادة 9. (أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم 40، (45/40/A)، المجلد الأول، الفقرة 47 (اليمن الديمقراطي).

[34] مركز كورنيل حول عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم، الجزائر، https://deathpenaltyworldwide.org/database/#/results/country?id=2

[35] وبحسب ما ورد استُهدف الشاب من جانب حشد غاضب أثناء تواجده في سيارة شرطة، في فناء مخفر شرطة الأربعاء ناث إراثن. في اليوم التالي، سارعت نيابة أربعاء ناث إراثن بنشر بيان صحفي يؤكد حقائق لم يتم التحقيق فيها ويبدو أنه يعفي الأجهزة الأمنية من أي مسئولية. (أنظر https://www.aps.dz/regions/126070-citoyen-lynche-et-brule-vif-a-larbaa-nath-irathen-le-parquet-ordonne-l-ouverture-d-une-enquete) في 15 أغسطس أشاد مدير عام الضابطة العدلية محمد شقور بالسلوك النموذجي لرجال الشرطة الموجودين في ذلك اليوم. (https://www.liberte-algerie.com/actualite/video-arrestation-de-36-presumes-coupables-dans-lassassinat-de-djamel-bensmail-363413).

21.ويتواصل استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة مدنيين على جرائم تتعلق بأمن الدولة، أو أفراد عسكريين على جرائم ليست ذات طبيعة عسكرية بحتة.[36] علمًا بأن المحاكم العسكرية لا توفر ضمانات كافية للإدارة السليمة للعدالة وفقًا للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبموجب المادة 18من قانون القضاء العسكري، يُمنع المحامون من مقابلة المتهمين دون إذن من المحكمة. كما لا يحق للمدعى عليهم أن يصبحوا طرفًا مدنيًا أمام المحاكم العسكرية، مما يمنحهم وضعًا معادلًا لوضع الشاهد. بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة العسكرية المنعقدة كدائرة اتهام تشرف على أعمال قاضي التحقيق، الأمر الذي يجعلها تجمع بين وظيفة التحقيق والحكم. ويتم تعيين القضاة والمدعين العسكريين بمرسوم رئاسي بناءً على مقترحات يقدمها وزير الدفاع، ما يثير تساؤلات حول مدى حيادهم.

## III. التوصيات

22.تعديل الدستور لضمان فصل واضح بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بما في ذلك من خلال ضمان استقلال الهيئات القضائية مثل مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الدستورية بشكل كامل.

23.إلغاء المادة 34 من الدستور، أو تعديلها بشكل ملموس لضمان توافق القيود المفروضة على الحقوق والحريات مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

24.إلغاء المادة 30 (4) من الدستور، لضمان اقتصار دور الجيش على مسائل الدفاع الوطني على وجه التحديد، والتأكد من خضوع الجيش للمساءلة الكاملة، إلى جانب خضوعه فعليًا لسلطة مدنية مُشكَّلة قانونيًا.

25.التوقف عن معاقبة أو مقاضاة المحامين وأعضاء السلطة القضائية بسبب عملهم أو نشاطهم النقابي أو أي نشاط سلمي آخر، والتأكد من حظر الدستور لأي قيود أو ترهيب أو تدخلات أخرى في صنع القرار القضائي.

26.دعوة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لزيارة الجزائر.

---

[36] على سبيل المثال، في 14 مايو 2019، حكمت محكمة البليدة العسكرية على المُبلغ عن الفساد والرقيب السابق للدرك الوطني محمد عبد الله بالسجن 20 عامًا بتهمة تقويض أمن الدولة وسمعة الجيش. وبعد رفض منحه اللجوء في إسبانيا، أُعيد قسرًا إلى الجزائر في 21 أغسطس 2021، حيثما احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي، كما اشار أمام المحكمة أنه تعرض للتعذيب والإيذاء الجسدي. (وفقًا لشاهد، قال أمام المحكمة في 2 يناير 2022 أنه تعرض للضرب بانتظام، وخلع كل ملابسه، وأُهين في مركز «عنتر»، وهو منشأة عسكرية في بن عكنون، الجزائر العاصمة. وادعى أنه احتُجز في زنزانة بلا إضاءة لمدة 45 يومًا على الأقل، كما أضاف أنه تعرض لأشياء لا يستطيع الحديث عنها). ورد القاضي بأن ذلك لا يعنيه لأنه محتجز في مؤسسة عسكرية. وفي سياق متصل، حكمت المحكمة العسكرية في البليدة، في 10 فبراير 2020، على رئيسة حزب العمال لويزة حنون بالسجن 9 أشهر، و27 شهراً مع وقف التنفيذ، بتهمة التآمر لتقويض الجيش، بعدما التقت بمسئولين سابقين في المخابرات وشقيق الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة. (في 2 يناير 2021، بعد استئناف بالنقض، تمت تبرئتها من جانب محكمة الاستئناف العسكرية في البليدة. https://www.lepoint.fr/afrique/algerie-15-ans-de-prison-pour-said-bouteflika-et-ses-co-accuses-11-02-2020-2362114_3826.php.

27.إلغاء الأمر 21-09 أو تعديله بشكل ملموس بما يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية الإعلام.[37]

28.إلغاء أو تعديل المواد الفضفاضة بشكل مفرط من قانون العقوبات المستخدمة لتجريم الحريات الأساسية،[38] ووضع حد لاعتقال ومحاكمة النشطاء السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم لمجرد ممارسة حقوقهم الأساسية.

29.مواءمة التشريعات والممارسات الجزائرية بالكامل مع المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[39]

30.وضع حد لإجراءات المحاكمة الموجزة.

31.التأكد من اقتصار اختصاص المحاكم العسكرية على الأفراد العسكريين في المسائل التأديبية الصارمة التي لا تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان، وعدم توظيف هذه المحاكم لمقاضاة حرية التعبير.

32.التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

## IV. المسائلة والانتصاف الفعال للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء الحرب الأهلية

33.لا يزال الإفلات من العقاب على الجرائم الجسيمة المرتكبة خلال التسعينيات سائدًا؛ إذ لا يزال أكثر من 8000 ضحية من ضحايا الاختفاء القسري مجهولي المصير، وتفتقر عائلاتهم لأية طرق قضائية للوصول إلى الحقيقة بشأن مصيرهم.

34.أدى غياب الملاحقات القضائية وقوانين العفو وسياسة «النسيان» التي تطبقها السلطات إلى تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب التي لم تترك أي أمل للأسر في الكشف عن الحقيقة ولم تقدم أي ضمان بعدم التكرار.

---

[37] راجع: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، UN Doc. E/CN.4/2000/63, 18 January 2000, Annex II.

[38] راجع الحواشي من رقم 17 إلى 19

[39] لا سيما من خلال ضمان الإفراج عن أي شخص محتجز تعسفيًا دون شروط، وفتح تحقيق مستقل في أي ادعاء بالاعتقال التعسفي؛ وتعديل المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية للتأكد من عدم تجاوز فترة التوقيف الابتدائي 48 ساعة؛ وضمان تمتع جميع الأشخاص المحتجزين بإمكانية الوصول غير المقيد وغير الخاضع للرقابة إلى محامٍ؛ وضمان مثول أي شخص موقوف أمام قاضٍ على الفور أو إخضاعه لتدابير غير احتجازية كبديل للجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وضمان إبلاغ الأفراد على الفور بأسباب اعتقالهم، وإبلاغهم بمحاكمتهم، والسماح لهم بالحصول على المساعدة القانونية والموارد اللازمة لإعداد دفاعهم.

35.قوانين العفو عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب الأهلية، التي أقرتها الحكومة الجزائرية، رسخت الإفلات الممنهج من العقاب، وحالت دون الوصول إلى العدالة؛ إذ يتضمن المرسوم رقم 95-12 المعتمد في عام 1995، والمعروف باسم «قانون الرحمة»، تدابير للعفو الكامل عن المدانين بارتكاب «جرائم الإرهاب والتسليح» ممن استسلموا طواعية وأعلنوا وقف أنشطتهم المسلحة. كذا فإن القانون رقم 99-08، المعروف باسم قانون الوئام المدني والذي تم تبنيه في 1999، منح العفو تحديدًا لأولئك الذين شاركوا في الجماعات الإرهابية. وفي عام 2000، صدر المرسوم الرئاسي رقم 2000-03 ويقضي بإعفاء أعضاء جيش الإنقاذ الإسلامي والرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد من الملاحقة الجنائية.

36.في 2005، اعتمدت الجزائر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية دون مناقشة أولية. وينص الميثاق على أن «الشعب الجزائري صاحب السيادة يرفض كل الادعاءات التي تنسب المسئولية إلى الدولة عن ظاهرة الإخفاء المتعمد». وبينما تمنع المادة 45[40] من الميثاق الضحايا وعائلاتهم من السعي لأي مساءلة عن الانتهاكات التي يرتكبها أعوان الدولة، فإن المادة 46[41] تمنع إجراء أي نقاش عام حول أحداث التسعينيات من خلال تسميتها «استغلال المأساة الوطنية». في المقابل، يمنح المرسوم رقم 2006-01، الصادر في فبراير 2006 والمتعلق بتنفيذ الميثاق، الحصانة لموظفي الدولة، بالإضافة إلى الحصانة الممنوحة للجماعات الإسلامية المسلحة.

37.في 6 يونيو 2018، تم توظيف المادة 46 من الميثاق للحكم على الناشط عبد الله بن نعوم بالسجن لمدة عامين؛ بسبب منشورات على الإنترنت تنتقد السلطات لدورها في الانتهاكات المرتكبة في التسعينيات. وفي مارس 2021، تمت محاكمة الصحفي إحسان القاضي إثر شكوى من وزارة الاتصال بسبب مقال رأي، بموجب المادة 46 وأحكام أخرى من قانون العقوبات.[42]

38.في سياق متصل، فإن المادة 37 من الأمر عدد 01-2006، والمرسوم الرئاسي رقم 06-93 الصادر في فبراير 2006 والمتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، يمنعان الأسر من الحصول على تعويض إلا

---

[40] لا يجوز الشروع في أي مقاضاة، بشكل فردي أو جماعي، بحق أفراد قوات الدفاع والأمن للجمهورية، بكافة مكوناتهم، للإجراءات التي تم تنفيذها لضمان حماية الأشخاص والممتلكات، ولحماية الأمة والحفاظ على مؤسسات جمهورية الجزائر الديمقراطية والشعبية.

[41] يعاقب بالحبس من 3 إلى 5 سنوات وغرامة تتراوح بين 250.000 و500.000 دينار جزائري، كل من يستعمل من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو لإضعاف الدولة أو للإضرار من كرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه صورة الجزائر في المحافل الدولية.

[42] تم إسقاط هذه التهمة المستندة إلى المادة 46 لاحقًا بسبب «عدم الاختصاص القضائي».

بعد الحصول على «شهادة وفاة»؛ الأمر الذي يجبرهم على الاختيار بين حقهم في التعويض، وحقهم في معرفة الحقيقة والعدالة.[43] وهو ما اعتبرته لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية لعام 2008 بشأن الجزائر، قد يشكل «معاملة لا إنسانية ومهينة».

39. تشير التقديرات لوجود ما لا يقل عن 3000 مقبرة فردية مجهولة الهوية في مقبرة العلياء في الجزائر العاصمة، ومقابر جماعية في واد الحراش وتيزي وزو والأغواط وباطنة. وحتى الوقت الحالي، لم يتم اتخاذ أي إجراءات لاستخراج الجثث والتعرف عليها؛ برغم مطالب الأهالي المتكررة.

40. في سياق متصل، أعاقت السلطات عمل الأفراد والمنظمات الساعين لتحقيق العدالة، لا سيما أمهات وأسر المختفين؛ بمنع تسجيلهم بموجب القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، وتهديدهم، وعرقلة تجمعاتهم السلمية، إلى جانب ملاحقتهم تعسفياً.

41. الناشط سليمان حميتوش عضو التنسيقية الوطنية لأسر المختفين تعرض للاعتقال عدة مرات على خلفية نشاطه السلمي؛ ففي 7 مارس 2020، تم اعتقاله، وتعرض للاعتداء الجسدي في مركز للشرطة. وفي 15 سبتمبر 2020، حُكم عليه بالسجن سنة مع وقف التنفيذ لـ8 أشهر منها. كما تمت محاكمته في قضية أخرى بُرئ منها في 2 ديسمبر 2021. في السياق نفسه، وفي يناير 2018، تمت محاكمة المدافع عن حقوق الإنسان أمين فضحة، بتهمة إضعاف الروح المعنوية الجيش والقذف وتهم أخرى؛ بسبب منشورات على الإنترنت انتقد فيها الحكومة والجيش لتورطهم في مجازر بحق المدنيين في التسعينيات. كما تم تعقب أعضاء تجمع عائلات المختفين و إس أو إس المختفين، في عدة مناسبات، في الشارع وتعرضوا للتهديد. وتعرضت رئيسة التجمع نصيرة دوتور للعديد من حملات التشهير والقذف، بالإضافة إلى تلقيها تهديدات.

42. ورغم أن لجنة حقوق الإنسان أصدرت قرابة 40 رأيًا ضد الحكومة الجزائرية؛ إلا أنه لم يتم تنفيذ أي من آرائها. وحتى سبتمبر 2021، شارك فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي 3253 حالة اختفاء مع الحكومة، ولا تزال معلقة. وبينما قبلت الجزائر، في 2014، زيارة الفريق للجزائر، لم يتم تنظيم هذه الزيارة حتى كتابة هذا التقرير.

التوصيات

[43] يصدر هذا الحكم بناءً على طلب أي فرد من أفراد الأسرة برفقة شخصين يزعُمان أنهما شاهدان على اعتقال الشخص المختفي، رغم أن ظروف اختفائه أو اختطافه أو احتجازه، وكذلك مصيره، لا تزال مجهولة.

43.إلغاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ومراسيمه التنفيذية وجميع تشريعات العفو الشامل، ووقف تجريم حرية التعبير على أساس المادة 46.

44.ضمان إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في جميع ادعاءات الاختفاء القسري، وضمان وصول الأسر إلى سبل الانتصاف الفعالة والتعويضات والدعم النفسي والاجتماعي، بما في ذلك عند صدور «حكم الوفاة».

45.المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الموقعة في عام 2007، وكذلك على نظام روما الأساسي الموقع في عام 2000.

46.التعاون مع آليات حقوق الإنسان من خلال تنفيذ آراء اللجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان، والحل الفوري للقضايا المعلقة مع الفريق الأممي العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وتنظيم الزيارة المتفق عليها منذ عام 2014.

47.الترتيب لاستخراج الجثث والتعرف على هوية أصحابها من جميع المقابر غير المميزة والمقابر الجماعية.

**48.**وضع حد للمضايقات القضائية بحق الأفراد والمنظمات الساعين للعدالة والمساءلة عن الجرائم المرتكبة في التسعينيات، والسماح لهم بالعمل بحرية تماشيًا مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

## IV. حماية الناجيات والمساءلة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي

49.ينص الدستور الجزائري على أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق.[44] كما تنص المادة 40 الجديدة التي تم تقديمها في ديسمبر 2020 على أن «الدولة تحمي المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص».

50.إلا أنه على المستوى العملي لا تزال النساء والأقليات الجنسانية تواجه التمييز في الأماكن الخاصة والعامة، وتستفيد من قدر ضئيل للغاية من الحماية والمساءلة عن جرائم العنف الجنساني. كما لا يزال الإطار القانوني الجزائري ضعيفًا، ويفتقر إلى التدابير القانونية الشاملة اللازمة لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومساعدة الناجيات، ومقاضاة الجناة. ولا يوجد حتى الآن قانون شامل لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

---

44 تنص المادة 37 على أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، بغض النظر عن الجنس. ووفقًا للمادة 35، فإن مؤسسات الجمهورية تستهدف ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي (...) تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة.

51.يواصل قانون العقوبات وقانون الأسرة تقنين التمييز القائم على نوع الجنس، من خلال تطبيق نظام ولاية الرجل على المرأة. وتواجه النساء التمييز في الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث في انتهاك للمادة 37 من الدستور.[45]

52.ورغم أن المادة 336 من قانون العقوبات تعتبر الاغتصاب جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أنه غير معرّف ولا يشمل الاغتصاب الزوجي.[46] كما لا يتطرق قانون العقوبات إلى الأشكال الأخرى للعنف الجنسي ويغطي فقط «الاعتداءات المخلة بالحياء»،[47] الأمر الذي يعكس التركيز على الأخلاق بدلًا من السلامة الجسدية. ولا تزال المادة 326 من قانون العقوبات تسمح لمن «يختطف أو يُفسد» القاصرة بالإفلات من الملاحقة القضائية عن طريق الزواج، الأمر الذي يجعلها عرضة للضغط الاجتماعي. وغالبًا ما يوظف المغتصبون هذه المادة للإفلات من الملاحقة القضائية وتسهيل الزواج بالإكراه. كما تنص المادة 279 على أن الشخص الذي يقتل أو يجرح زوجته قد يُعفى من المساءلة إذا فاجأ زوجته في حالة تلبس بالزنا.

53.في ديسمبر 2015، وبينما أدخل القانون 15-19 تعديلات على قانون العقوبات تجرم التحرش الجنسي والعنف المنزلي؛ إلا أن القانون لا ينطبق سوى على الأزواج والأزواج السابقين.[48] وبموجب المادة 264 من قانون العقوبات، ينبغي على الضحايا تقديم شهادة طبية لبدء الملاحقات القضائية، بينما تنص المادة 266 على التعامل مع العنف الجسدي كجنحة إذا لم يؤد لأكثر من 15 يومًا من العجز. وفي غياب أي أحكام لأوامر الحماية والإبعاد، فإن بإمكان الجاني تجنب الملاحقة القضائية إذا صفحت الزوجة عنه، بموجب المواد 266 مكرر و266 مكرر 1 و330 مكرر.

54.وبينما تنص المادة 68 من الدستور الجزائري على أن الدولة تعمل على المساواة بين الرجل والمرأة في سوق العمل، إلا أن العنف القائم على النوع الاجتماعي لا يزال منتشرًا في أماكن العمل؛ إذ لا يعاقب قانون العمل على التحرش الجنسي.

---

[45] على سبيل المثال، لا يمكن للمرأة الحصول على الطلاق إلا لأسباب مقيدة بينما يمكن للرجل تطليق زوجته دون قيود، وتحتاج المرأة البالغة إلى وصي ذكر لتوقيع عقد زواجها.

[46] لم يتم تعريف جريمة الاغتصاب على الإطلاق، ينص قانون العقوبات فقط في المادة 336: «يعاقب كل من ارتكب جريمة هتك عرض بالسجن من 5 إلى 10 سنوات. وإذا وقع الاغتصاب على قاصرة لم تكمل 16 عامًا تكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة».

[47] في المواد 334 و335.

[48] بالتالي، فإن ضحايا العنف الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي في علاقة غير زوجية أو على أيدي أفراد الأسرة يُتركون بلا تعويض.

55.في السياق نفسه، فإن المعاملة التمييزية للمرأة في القانون والممارسة، ونقص الموارد المخصصة لهذه المسألة، والافتقار إلى التدريب والعناية الواجبة بين المؤسسات ذات الصلة، واعتماد الناجيات ماديًا على من يسيء إليهن، والوصم والعداء الذي يواجهنه، كلها عوامل ساهمت في ضعف قدرة النساء أو عدم رغبتهن في الإبلاغ عن العنف المبني على النوع الاجتماعي.[49]

56.ورغم أن المادة 40 من الدستور تنص على أن القانون يضمن استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن المساعدة القضائية؛ إلا أن الخدمات مثل المساعدة القانونية والدعم الطبي والنفسي والاجتماعي وخدمات الحماية لا تزال محدودة،[50] إذ لا يوجد سوى ملجئين فقط تديرهما الدولة،[51] إلى جانب 5 مراكز إقامة مؤقتة،[52] تقدم خدمات رديئة.[53]

57.لا توجد إحصاءات رسمية شاملة متاحة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتنشر المديرية العامة للأمن الوطني عدد الشكاوى التي قدمتها النساء بسبب العنف، على نحو لا يمثل سوى جزء ضئيل من الواقع. وفي عام 2019، ورد أنه تم تقديم 7083 شكوى، من بينها 39 قضية قتل.[54] وبالمقارنة، وفقًا لـ Feminicides-DZ،[55] ففي 2019، قُتلت ما لا يقل عن 75 امرأة على أيدي شركائهن الحميمين أو أفراد الأسرة أو الغرباء.[56] كما سجلت المجموعة النسوية «شبكة وسيلة» زيادة في

---

[49] غالبًا ما يتم إبعاد النساء عن مراكز الشرطة عندما يقررن التقدم بشكوى. ولا يتمتع مهنيو الصحة بالتدريب الكافي أو يفتقرون إلى الموارد لمساعدة الضحايا بشكل فعال وتوثيق الانتهاكات والإبلاغ عنها.

[50] لا توجد ميزانية حكومية مخصصة لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي ودعم الضحايا. ولذلك يقدم المجتمع المدني هذه الخدمات بقدرات محدودة.

[51] بوسماعيل ومستغانم

[52] الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، سكيكدة، ورقلة

[53] تقبل هذه المراكز النساء فقط بدون أطفال، ويديرها في الغالب متطوعون لم يتم تدريبهم بشكل كافٍ. وتشمل هذه المراكز «خدمات المصالحة» التي تعزز الضغط الاجتماعي على النساء للعفو عن المعتدي.

[54] في عام 2020، أبلغت المديرية العامة للأمن الوطني عن 6782 حالة عنف بحق النساء (https://www.aps.dz/societe/116629-surete-nationale-augmentation-remarquable-de-la-criminalite-en-2020) و6930 في عام 2021 (https://www.aps.dz/societe/135365-lutte-contre-la-criminalite-plus-de-205-000-affaires-impliquant-pres-de-272-000-individus-traitees). راجع أيضًا https://ciddef-dz.com/wp-content/uploads/2021/12/Ok-annuaire2019fr.pdf

[55] منظمة تستخدم التقارير الصحفية ووسائل التواصل الاجتماعي لتوثيق حالات قتل النساء.

[56] قتل النساء في الجزائر، قائمة بالجرائم في 2019. https://feminicides-dz.com/feminicides/feminicides2019/listes-des-feminicides-2019/

المكالمات على خط المساعدة الخاص بها، بعد إجراءات الحجر الصحي التي تم فرضها في مارس 2020.[57]

58.وفي أكتوبر 2020، أثار اغتصاب وقتل امرأة تبلغ من العمر 19 عامًا،[58] من قبل رجل سبق وقُدمت ضده بالفعل شكوى بالاغتصاب،[59] غضبًا وطنيًا. في المقابل، منعت الشرطة تجمعًا سلميًا تم تنظيمه كرد فعل، وتم القبض على العديد من المشاركين ومحاكمتهم، ومن بينهم المدافعات عن حقوق الإنسان جميلة لوكيل وفاطمة بوفني وفاطمة بوفنيك .[60]

59.تؤدي وسائل الإعلام والخطاب الرسمي دورًا هامًا في إدامة الصور النمطية الضارة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي. وفي يناير 2021، أوقفت سلطة ضبط السمعي البصري برنامجًا تلفزيونيًا يتناول سفاح القربى والعلاقات خارج نطاق الزواج بدعوى تعارضه مع القيم الجزائرية.[61] وأثناء حملة الانتخابات التشريعية عام 2021، قارن رئيس حزب النساء المرشحات في الانتخابات بـ «الفراولة» دون التعرض لعقوبات، كما تم محو صور النساء من الملصقات الانتخابية.[62]

57 مدونة فريدريش إيبرت شتيفتونغ، العنف ضد النساء في أوقات الحجر في الجزائر، 22 مايو 2020، https://mena.fes.de/blog/e/violences-contre-les-femmes-en-temps-de-confinement-en-algerie

58 شيما سعدو، راجع: https://www.liberte-algerie.com/actualite/des-hirakistes-doran-condamnes-a-une-amende-avec-sursis-354899

59 قدمت شكواها حينما كانت في الخامسة عشرة من عمرها، ولم يتم التحقيق فيها قط. راجع: https://www.facebook.com/collectif.face/photos/pcb.950284849132830/950284699132845

60 بتهمة التجمع غير المسلح وتعكير صفو النظام العام.

61 راجع: https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210128/206299.html

62 راجع: https://information.tv5monde.com/terriennes/elections-en-algerie-qui-prend-les-candidates-pour-des-fraises-412131

60.ورغم وجود النساء في طليعة حركة «الحراك» إلا أن المدافعات عن حقوق الإنسان واجهن ضغوطًا وحملات تشهير ليس فقط من جانب السلطات، ولكن أيضًا من النشطاء الذين لا يدعمون أو يعطون الأولوية للمساواة بين الجنسين. كما تعرضت المدافعات للاحتجاز التعسفي والمحاكمة.[63]

61.لا تزال العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين الأشخاص من الجنس نفسه مُجرَّمة في قانون العقوبات.[64] في الوقت نفسه، فإن القيود الفضفاضة والمفروضة بموجب القانون 12-06 على حرية تكوين الجمعيات وقانون 1991 الخاص بالمظاهرات،[65] تجعل من المستحيل تقريبًا على مجموعات مجتمع الميم عين التنظيم والدفاع عن حقوقهم. كما يواجه أفراد مجتمع الميم عين مداهمات منازل ومحاكمات تعسفية بسبب أفعال يحميها الحق في الخصوصية والاستقلالية الجسدية وعدم التمييز المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[66] ويتعرض مجتمع الميم عين لخطر التعذيب وسوء المعاملة من جانب السلطات، وكذا من السجناء الآخرين.

62.ويمنع الفراغ القانوني، المتعلق بحماية مجتمع الميم عين، بالإضافة إلى نقص الوعي والتدريب لدى المؤسسات ذات الصلة، وصولهم لأي سبيل انتصاف في حالة العنف القائم على النوع الاجتماعي أو غيره من أشكال المعاملة التمييزية. كما يُجبر أفراد مجتمع الميم عين على عدم الإبلاغ عن الانتهاكات في جميع الحالات تقريبًا؛ بسبب خوفهم من التعرض للملاحقة أو المحاكمة، ما يخلق حالة من الإفلات التام من العقاب.

## التوصيات

63 من الحالات البارزة: اعتقال الناشطة في مجال حقوق العمال دليلة توات، ومحاكمتها عدة مرات بسبب نشاطها السلمي. واشتكت دليلة بشأن حرمانها من الرعاية الطبية في السجن في يناير وفبراير 2021، وتعرضت للترهيب والتهديد من سلطات السجن، كما فقدت وظيفتها كمعلمة في مدرسة ثانوية عامة انتقامًا منها. وظلت المدافعة عن الأقليات وحقوق المرأة قاميرا نايت سعيد، رئيسة المؤتمر الأمازيغي العالمي، قيد الحبس الاحتياطي منذ 25 أغسطس 2021، وتمت محاكمتها بتهم ملفقة تتعلق بالإرهاب. كما تعرضت المدافعة عن حقوق الإنسان أمال حجاج للاحتجاز التعسفي وتعرضت للإيذاء الجسدي واللفظي من جانب الشرطة الجزائرية في 21 نوفمبر 2019. وتمت محاكمة الناشطة النسوية وأخصائية أمراض النساء أميرة بوراوي في ثلاث قضايا مختلفة على الأقل منذ يونيو 2020. وتلقت غرامات وأحكام مع وقف التنفيذ بتهمة «الإساءة إلى تعاليم الإسلام» و«الإساءة إلى الرئيس» بناءً على منشوراتها ونشاطها على الإنترنت.

64 ما يصل إلى عامين من السجن بموجب المادة 338 وما يصل إلى 3 سنوات من السجن لما يوصف بأنه «عمل ضد الطبيعة مع شخص من نفس الجنس» بموجب المادة 333.

65 على سبيل المثال على أساس «الأخلاق الحميدة» و«الثوابت الوطنية».

66 في 3 سبتمبر 2020، في قسنطينة، حُكم على رجلين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعلى 42 رجلًا وامرأة آخرين بالسجن مع وقف التنفيذ بسبب ما زعمت الشرطة أنه «حفل زفاف مثلي». وبحسب ما ورد، أيدت محكمة الاستئناف هذه الأحكام. لمزيد من المعلومات: https://www.hrw.org/ar/news/2020/10/15/376698.

63.إلغاء المواد 266 مكرر و266 مكرر 1 و279 و330 مكرر من قانون العقوبات التي تسمح لمرتكبي العنف القائم على النوع الاجتماعي بالإفلات من العدالة.

64.اعتماد تدابير لضمان الوصول الفعال إلى العدالة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.[67]

65.إلغاء قانون الأسرة.

66.اعتماد تشريع شامل لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف الجنساني، بما يتماشى مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات النسوية الجزائرية.[68]

67.تعديل قانون العمل 90-11 لمكافحة التحرش الجنسي وغيره من المضايقات في مكان العمل.

68.رفع جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، والتصديق على بروتوكولها الاختياري، وتقديم تقرير دوري محدث على الفور.[69]

69.تقديم دعوة من لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الجزائر بشأن الانضمام إلى اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي (اتفاقية إسطنبول).

70.إلغاء المادتين 333 و338 لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بالتراضي.

71.وضع حد للمضايقات القضائية والترهيب بحق المدافعات عن حقوق الإنسان ونشطاء مجتمع الميم عين، والسماح لهم بالدفاع عن حقوقهم بشكل كامل في القانون والممارسة، ومقاضاة حملات الخطاب المهين والتشهير بحق المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطين.

72.مراجعة سياسات التثقيف والتوعية الوطنية لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية المهينة وتعديل أنماط السلوك التمييزية.

---

[67] بما في ذلك تخصيص موارد مالية كافية للتدريب ورفع مستوى الوعي بين أفراد الشرطة والقضاء والطواقم الطبية، وتطوير قاعدة بيانات وطنية شاملة حول العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتحسين الوصول إلى الملاجئ الوقائية، وإنشاء وحدات متخصصة للعنف الأسري أو نقاط محورية في قوات الشرطة في جميع المناطق.

[68] يجب أن يشمل هذا التشريع على الأقل إصدار أوامر حماية للضحايا، ووضع تعريف شامل للاغتصاب والعنف القائم على النوع الاجتماعي بما يتماشى مع المعايير الدولية ومحاكمة الخطاب المهين والتمييزي.

[69] تم تقديم آخر تقرير في عام 2009.

73.توجيه دعوات مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة ذات الصلة لزيارة البلد.[70]

**74.**اعتماد ترسانة قانونية كاملة لحماية ودعم الناجيات من العنف، بما في ذلك مراكز استقبال مناسبة للنساء وأطفالهن خلال المحنة، فضلًا عن تدابير لإبعاد مرتكبي الجرائم بمجرد إطلاق سراح السجين (السبب الأول لقتل النساء هو انتقام مرتكبي الاعتداء).

## V. سوء المعاملة والتعذيب خلال الإيقاف

75.تشجع العديد من أوجه القصور في التشريعات الجزائرية، إلى جانب ممارسات موظفي الدولة، على الحبس بمعزل عن العالم الخارجي وتهيئة بيئة مواتية لممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

76.لا يعترف قانون الإجراءات الجنائية بواجب تقديم المساعدة القانونية للأفراد المحتجزين لدى الشرطة منذ بدء الاحتجاز، تحت طائلة بطلان الإجراءات. كما أنه لا ينص على وجوب إبلاغ الأسرة بمكان احتجاز المحتجز، وكذلك واجب الفحص الطبي منذ بداية الاحتجاز، تحت طائلة بطلان الإجراءات.

77.علاوة على ذلك، لا يسمح التشريع الجزائري والممارسات القضائية لأعوان الدولة للشخص المحتجز لأكثر من 48 ساعة بالطعن في قانونية احتجازه أمام سلطة قضائية. وحينما يصبح باستطاعتهم الحصول على مساعدة قانونية، يمكنهم فقط تقديم شكوى إلى المدعي العام، الذي لا يعتبر سلطة قضائية، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

78.رغم المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية لا يتضمن أحكامًا تنص على عدم قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب المنصوص عليها في المادة 15 من الاتفاقية، الأمر الذي يحرم الضحايا من اللجوء إلى أي سبل انتصاف.[71] كما أنه يتجاهل الحق في عدم شهادة الفرد ضد نفسه، المحمي بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

79.معظم حالات التعذيب والاعتداء الجنسي وسوء المعاملة الموثقة بين عامي 2017 و2021 كانت بحق متظاهري «الحراك»،[72] أثناء اعتقالهم من مظاهرة أو أثناء الاعتقال أو الاحتجاز لدى الشرطة أو خلال فترة الاختفاء القسري. في جميع هذه الحالات، تم اعتقال الضحايا بشكل تعسفي أو الحكم

---

[70] الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية؛ المقرر الخاص المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات.

[71] كما لا يوجد فقه قضاء يغطي هذا المبدأ.

[72] حركة احتجاجية شعبية مؤيدة للديمقراطية اندلعت في فبراير 2019، لمعارضة ولاية خامسة للرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، ودعت الحركة بعد ذلك إلى تغيير أعمق للنظام.

عليهم بسبب نشاطهم السلمي، وانتهاك حقهم في محاكمة عادلة. كما أفاد اثنان من المعتقلين على الأقل بتصورهم أنهم مستهدفون بالأساس لهويتهم الأمازيغية.

80.جميع هذه القضايا متعلقة بأجهزة الشرطة أو المديرية العامة للأمن الداخلي بوزارة الداخلية ووزارة الدفاع على التوالي.

81.لم يُجر أي تحقيق في جميع الحالات الموثقة. وفي عدة مناسبات اختفت الشهادات الطبية للضحايا من ملفهم، أو لم يتمكن الضحايا من الحصول على الرعاية الطبية.[73]

82.ومن بين هذه الحالات:

- في 3 و4 أبريل 2021، ذكر سعيد شطوان (15 عامًا) في شريط فيديو أنه ضحية للعنف الجنسي أثناء احتجازه.[74] وأعلن المدعي العام أن الضابطة العدلية، وهي الجهة المستهدفة بهذه الادعاءات، ستفتح تحقيقًا. بينما رفض أحد الأطباء إصدار شهادة طبية عن الواقعة دون إذن الشرطة، كما رفض مكتب المدعي العام بمحكمة الجزائر العاصمة تسجيل شكوى الضحية. وفي 27 أبريل، أعلنت السلطات القبض على شطوان ووضعه في مركز حماية الطفل، دون إبلاغ والدته.[75]
- في 4 و5 أبريل2021 ، تم اعتقال 5 نشطاء دون مذكرة توقيف،[76] بينهم اثنين من مصوري مزاعم سعيد شطوان المنشورة عبر الإنترنت، وتم تقديمهم للمحكمة دون محامين. وشنت السلطات حملة تشهير بحق شطوان والنشطاء الخمسة، لا سيما باستخدام ادعاءات تنم عن رهاب المثلية الجنسية. وفي 29 مارس 2022، حُكم عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين 18 و24 شهراً.[77]

---

73 لم تحقق السلطات قط في اختفاء هذه الشهادات حتى بعد تقديم شكوى. لذلك، لم يتمكن الضحايا مطلقًا من الحصول على تعويضات أو تلقي الدعم المناسب.

74 بعد اعتقاله في 3 أبريل لمشاركته في مظاهرة سلمية. راجع: https://www.youtube.com/watch?v=-RlAdKDZYr0

75 بسبب مشاركته في مسيرات «غير مصرح بها». راجع: https://www.aps.dz/algerie/121050-l-enfant-mineur-chetouane-mohamed-place-dans-un-centre-specialise-dans-la-protection-des-enfants#:~:text=ALGER%2D%20La%20juge%20des%20mineurs,sa%20faveur%22%2C%20a%20indiqu%C3%A9%20un

76 محمد تجاديت، مليك الرياحي، صهيب دباغي، نور الدين خيمود وطارق دباغي

77 تمت مقاضاتهم على خلفية جنح وجرائم مختلفة منها؛ الاعتداء على الوحدة الوطنية، الإساءة إلى الهيئات النظامية ورئيس الجمهورية، ترويج معلومات كاذبة من شأنها المساس بالنظام العام، وقيادة وتنظيم جمعية أشرار، وانتهاك خصوصية الطفل واستغلاله لأغراض مخالفة للأخلاق والتحريض على الفجور وحيازة المخدرات.

- في 28 مارس 2021، أبلغ الناشط نبيل بوسكين[78] المحكمة عن كونه ضحية للعنف أثناء احتجازه لدى الشرطة،[79] في الجزائر العاصمة.[80] وأثناء احتجازه، لم يتم إبلاغه بحقه في الاتصال بمحام. وأضاف الناشط أن الشرطة أبدت ملاحظات مهينة بشأن هويته الأمازيغية. ورغم خضوعه لثلاث فحوصات طبية، إلا أن الشرطة رفضت منحه الشهادة الطبية، وبالتالي عجز عن تقديم شكوى.
- في 4 أبريل 2021، وأثناء محاكمته، أبلغ الناشط أيوب شحتو،[81] الذي اعتقل في 26 مارس 2021،[82] عن تعرضه للاعتداء الجسدي والجنسي[83] من جانب ضابط شرطة أثناء احتجازه في 28 مارس. وبينما رفض القاضي سماع ادعاءاته، أعلن المدعي العام فتح تحقيق ظل دون أثر، كما رفض القاضي إعطاء محاميه نسخة من أقواله لتقديم شكوى. وأثناء احتجازه لدى الشرطة، لم يتلق الناشط مساعدة قانونية، كما لم يُبلَّغ بهذا الحق.
- في 7 أبريل 2021، قدم الناشط سامي درنوني[84] شكوى[85] بشأن اختفائه قسريًا خلال الفترة بين 2 و7 ديسمبر 2020.[86] وادعى الناشط في شكواه أنه اعتقل بعنف من جانب أشخاص يرتدون ملابس مدنية، قبل أن ينقل لاحقًا لثكنة عنتر العسكرية (الجزائر)، وهو ما يتعارض مع تقرير الاعتقال الرسمي. وبحسب شكواه، فقد تعرض سامي أثناء احتجازه للاعتداء الجسدي وسوء المعاملة والحرمان من العلاج الطبي، كما صرح بأنه لم يتلق مساعدة قانونية ولم يُبلَّغ بهذا الحق. وفي 7 ديسمبر2020، وُضع رهن الحبس الاحتياطي دون حضور محام.

---

78 في 2 يونيو 2021، حُكم عليه بالسجن 6 أشهر دون إذن إيداع بتهمة «التحريض على التجمهر غير المسلح» (المادة 100 من قانون العقوبات) و«عصيان» الشرطة (المادتان 183 و184).

79 أدى العنف إلى إجازة 21 يومًا من العمل.

80 بعد اعتقاله إثر مشاركته في مظاهرة.

81 في 18 مايو، حكم عليه في الاستئناف بالسجن 6 أشهر (بما في ذلك شهرين مع وقف التنفيذ) بتهمة التدمير المتعمد لممتلكات الآخرين (المادة 470 من قانون العقوبات). وزُعم أن أيوب شحتو «أتلف الزجاج الخلفي لسيارة شرطة»، دون تقديم أي دليل.

82 أثناء مظاهرة.

83 وادعى أن الشرطة حاولت خنقه بوضع لوح على صدره.

84 في 3 مايو 2021، حُكم على درنوني في الاستئناف بالسجن لمدة عام واحد مع وقف التنفيذ لمدة عام بسبب نشاطه السلمي.

85 مع المدعي العام بتيبازة.

86 سُمح له بالاتصال بأسرته في 3 ديسمبر، دون أن يتمكن من الإدلاء بأية معلومات عن مكان وجوده.

- في 1 فبراير 2021، أفاد الطالب وليد نقيش أثناء محاكمته تعرضه للعنف الجسدي والجنسي والنفسي أثناء اعتقاله السري.[87] ويبدو أن المعاملة السيئة حدثت في مركز للشرطة في الجزائر العاصمة وكذلك في ثكنة عنتر العسكرية التي تديرها المديرية العامة للأمن الداخلي، في ظروف اعتقال غير إنسانية، أثناء الفترة بين 26 نوفمبر و6 ديسمبر 2019. وأكد الشاب أنه تعرض لخطابات كراهية وعنصرية بسبب هويته الأمازيغية. كما أُجبر على التوقيع على اعتراف تحت التعذيب، ورفضت المحكمة استبعاده كدليل ضده.[88] كما رفض قاضي التحقيق تقرير الطب الشرعي لتأكيد الانتهاك.[89] وفي 23 يوليو 2020، تم تقديم شكوى بشأن التعذيب،[90] ولا تزال معلقة.
- في 23 أبريل 2021، أبلغ الصحفي والمدافع عن حقوق الإنسان سعيد بودور عن تعرضه للاعتداء الجسدي من جانب ضباط شرطة أثناء تغطيته لتظاهرة، ولاحقًا في شاحنة للشرطة بعد اعتقاله دون مذكرة توقيف.[91] ورغم خضوع بودور للفحص الطبي 3 مرات أثناء احتجازه؛ إلا أن الشهادات اختفت بشكل مبهم من ملفه، الذي لم يعد يتضمن إلا شهادة طبية تفيد بعدم وقوع إصابات. وفي 21 مايو 2021، قدم محامي بودور شكوى، ولم يتم الرد عليها.[92]
- في 28 مايو 2019، توفي المدافع عن حقوق الأقليات الأمازيغية كمال الدين فخار أثناء احتجازه، بعد 50 يومًا من إضرابه عن الطعام؛ احتجاجًا على اعتقاله التعسفي.[93] وفي 29 مايو، أعلنت وزارة العدل فتح تحقيق، إلا أن نتائج التحقيقات لم تخرج للعلن أو للأسرة. وفي 17 يونيو 2019، رفض قاض بمحكمة غرداية التحقيق في الواقعة برغم تقدم الأسرة بشكوى.

---

87 بعد اعتقاله خلال مسيرة سلمية في نوفمبر 2019.

88 حُكم عليه بالسجن 6 أشهر، وقضى 14 شهراً في الحبس الاحتياطي، في 1 فبراير 2021.

89 في 27 يوليو 2020، رفض قاضي التحقيق طلب فحص الطب الشرعي المقدم في 23 يوليو لتوثيق آثار التعذيب.

90 في مكتب المدعي العام بالجزائر العاصمة.

91 تعمدت عناصر الشرطة جره وركله وصفعه ولكموه على جسده ورأسه ووجهه بعنف، ووجهوا إليه الشتائم. أثناء اعتقاله خلال الفترة بين 23 إلى 29 أبريل، وزلم يتمكن بودور من الاتصال بأسرته أو بمحام.

92 مع النائب العام بوهران ضد والي وهران وعميد شرطة وهران.

93 اعتقل في 31 مارس 2019 أثناء مشاركته في مقابلة عبر فيها عن قلقه من تهميش السلطات الجزائرية للمجتمع الأمازيغي وتم اتهامه بانتقاد المؤسسات العامة.

- منذ 2005، يتواصل اعتقال محمد بابا نجار، وهو ناشط في مجال حقوق الأقليات. وفي يونيو 2006،[94] أُدين بارتكاب جريمة قتل مع سبق الإصرار، بعد تحقيقات وإجراءات قضائية تتخللها تجاوزات خطيرة.[95] وبحسب ما ورد، فإن محمد بابا نجار ضحية لسوء المعاملة، بما في ذلك عدم الحصول على الرعاية الطبية، والاعتداء الجسدي أثناء الاحتجاز.[96]

**التوصيات**

83.إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع ادعاءات سوء المعاملة والعنف أثناء الاعتقالات، بما في ذلك في حالة وفاة الشخص المحتجز، وإبلاغ النتائج على الأقل إلى أسر الضحايا.

---

[94] حُكم عليه في البداية بالإعدام، ثم خُفف الحكم في الاستئناف، في مايو 2009، أمام محكمة جنايات المدية، إلى السجن المؤبد وتعويضات قدرها 500.000 دينار جزائري.

[95] في 20 أكتوبر 2005، تم رش إبراهيم بازين، رئيس منظمة الهلال الأحمر المحلية والناشط السابق في جبهة القوى الاشتراكية، بالبنزين وحرقه في طريقه إلى المسجد المحلي. لاحقًا، أخبر بازين الشرطة، بينما كان مستلقى على سريره في المستشفى، أنه تعرض للاعتداء من جانب «شخصين ملثمين»، «يرتدون ملابس سوداء، وفروا على دراجتين ناريتين». في نهاية المطاف، توفي إبراهيم متأثرًا بجراحه في 22 أكتوبر 2005. وفي 27 أكتوبر 2005، تم استدعاء محمد بابا نجار إلى مركز شرطة تغارديت المركزي. واحتجز في الحبس الانفرادي لمدة 6 أيام في سجن تغارديت ومُنع من الاتصال بأسرته أو محاميه. أخبر محمد والده عندما تمكن من رؤيته أن ضباط الشرطة طلبوا منه القول بإن زميله المدافع عن حقوق الأمازيغ كمال الدين فخار كان وراء اغتيال إبراهيم بازين، وأنه تعرض للتهديد بالإعدام إذا رفض ذلك، وهو ما فعله. ولم تفتش الشرطة المحلية مسرح الجريمة. وسلم داود بازين، نجل الضحية، زجاجة البنزين المستخدمة في قتل والده للشرطة في 22 أكتوبر. ولم يبدو أن الشرطة تبحث عن مهاجم ثان، حسب شهادة الضحية. وأوضحت الشرطة أن شهود عيان تعرفوا على محمد بابا نجار من صورة لم يطلع عليها محاميه قط، ولم يتم العثور عليها في ملف نيابة بابا نجار. في سياق متصل، شهد شهود آخرون، جميعهم قُصّر، برؤية بابا نجار بالقرب من المسجد حيثما هوجم بازين قبل أيام قليلة من الحدث، وأعلنوا لاحقًا أنهم لا يعرفون بابا نجار، وأنهم قد بنوا شهادتهم على روايات من جهة ثانية. وتبين أن أحد الشهود أدلى بشهادة زور في قضية أخرى تمت فيها محاكمة ناشط محلي آخر. بالإضافة إلى ذلك، أظهرت التحاليل التي أُجريت للمقارنة بين البنزين المستخدم لمهاجمة إبراهيم بازين والبنزين المستخدم من جانب عائلة بابا نجار أنه ليس المنتج نفسه. علاوةً على ذلك، قدمت الشرطة كدليل مادي لعناصر الجريمة، أشياء تدل فقط على آراء ونشاط محمد بابا نجار؛ سترة نُقشت عليها شعار يطالب بالإفراج عن الناشط خضير بابا، ومنشور من فرع جبهة القوى الاشتراكية المحلي. ورفض المحققون والمحكمة السماع لأقوال محمد نفسه ووالده وعمه وأفراد آخرين من عائلته، الذين أكدوا جميعًا أن محمد كان معهم وقت وقوع الجريمة في الجانب الآخر من البلدة، وكان يتناول الإفطار في منزل عمه في رمضان.

[96] في عام 2017، طلب النائب العام لمدينة سعيدة من بابا نجار وعائلته دفع تعويضات، وهو ما رفضوه. ووفقًا للنائب العام، لا يمكنه طلب العفو إلا إذا تم دفع التعويضات.

84.مراجعة قانون الإجراءات الجنائية لإدراج بطلان الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب بشكل واضح، وجعلها متوافقة بالكامل مع المادتين 2 و15 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 9-4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[97]

85.وضع عقوبات واضحة على الموظفين العموميين في حالة عدم امتثالهم لهذه الالتزامات.

86.على الحكومة الجزائرية تقديم تقريرها الدوري الرابع إلى لجنة مناهضة التعذيب الأممية في أقرب وقت ممكن؛ إذ أن أخر تقرير قدمته يعود إلى عام 2006.

87.المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

88.إعلان قبول اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تلقي القضايا من المنظمات والأفراد بموجب المادة 5 (3) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

89.دعوة المقرر الأممي الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لزيارة الجزائر.

[97] لا سيما من خلال الإدماج الواضح لالتزامات: المساعدة القانونية للمحتجزين، وذلك منذ بداية الاعتقال؛ الزيارات العائلية؛ إبلاغ أقارب المحتجز بمكان الاحتجاز والتصريح بشكل منهجي بزيارتهم خلال فترة الاحتجاز لدى الشرطة؛ فحص طبي عند القبض عليه، أو بعد كل جلسة استجواب، وقبل مثول المعتقل أمام قاضي التحقيق أو الإفراج عنه؛ بطلان الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كدليل، ومنع إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه. إمكانية تقديم شكوى إلى هيئة قضائية معترف بها في القانون الدولي للطعن في الاحتجاز وإبطال الإجراءات المتخذة؛ التسجيل الرسمي لنتائج جميع الفحوص الطبية وكذلك إفادات الطبيب ذات الصلة بالمعتقلين وإتاحتها للمحتجز ومحاميه؛ التعويض الكامل للضحايا، وكذلك الدعم النفسي والاجتماعي المناسب.